



شركة النقلات السياحية الاردنية المساهمة المحدودة
Jordan Express Tourist Transport Co. Ltd

الرقم: جت/١/١

التاريخ: ٢٠٠٧/٥/١٧

السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين

ASSEMBLY DECISION JETT- 2015/2007

تحية واحتراما وبعد ،،،

نرفق لكم طيه وقائع أجمعاع الهيئة العامة العادي وغير العادي كما نرفق لكم
نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدل لعام ٢٠٠٧ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

سيد خالد حدار
شركة النقلات السياحية الأردنية - جت
شركة النقلات السياحية المساهمة المحدودة الاردنية

هيئة الأوراق المالية
الدائرة الإدارية
السديوان
١٧ أيار ٢٠٠٧
الرقم المتسلسل ٧٨٤
رقم الملف
الجهة المختصة

السيد محمد بن لادن
السيد محمد بن لادن
٥/١٧



شركة النقلات السياحية الاردنية المساهمة المحدودة
Jordan Express Tourist Transport Co. Ltd

السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين
الموضوع: اجتماع الهيئة العامة العادية وغير العادية

تحية واحتراماً وبعد ،،،

- بالرجوع للموضوع أعلاه ، نود أن نعلمكم بأن الهيئة العامة للشركة أنعقدت بتاريخ
2007/4/26 بأجتماعيها العادي وغير العادي وبحضور مراقب الشركات .
هذا وقد صدر عن هذين الاجتماعين القرارات التالية :-
أولاً : القرارات الصادرة عن اجتماع الهيئة العامة غير العادية
تمت الموافقة على التعديلات المقترحة على عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وبحيث يصبح
كما هو مرفق مع هذا الكتاب
ثانياً : القرارات الصادرة عن اجتماع الهيئة العامة العادية
1 . المصادقة على محضر الاجتماع السابق للهيئة العامة .
2 . المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2006/12/31 وخطة
الشركة لعام 2007 .
3 . المصادقة على الميزانية العمومية والحسابات الختامية للشركة عن السنة المالية في
2006/12/31 .
4 . الموافقة على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية على المساهمين بمبلغ 120 فلس
للسهم الواحد أي بنسبة 12% من القيمة الاسمية للسهم البالغة دينار أردني واحد .
5 . الموافقة على أبراء ذمة مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2006/12/31 .



شركة النقلات السياحية الاردنية المساهمة المحدودة Jordan Express Tourist Transport Co. Ltd

6 . المصادقة على نتائج انتخاب مجلس إدارة جديد للشركة للدورة القادمة والتي تمخضت عن فوز السادة الميينة أسمائهم فيمايلي بعضوية مجلس الإدارة وهم السادة

1 . شركة أسترا للأستثمار

2 . الشركة العربية للتموين والتجارة

3 . شركة عمان للأستثمار السياحي

4 . شركة كهرباء محافظة القدس

5 . شركة بنك القاهرة عمان

6 . شركة بنك الأردن

7 . شركة الظافر للأستثمار

7 . الموافقة على انتخاب السادة المحاسبون المتحدون كمدقق لحسابات الشركة لعام 2007 وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم .

كما نرجو أن نعلمكم أن مجلس الإدارة المنتخب قام بعقد اجتماعه الأول بتاريخ 2007/5/6 حيث أطلع المجلس على الكتب الموجهة من الشركات المنتخبة بتسمية ممثليها في مجلس إدارة الشركة والميينة فيما يلي :-

معالي السيد منير نصار ممثلاً عن شركة أسترا للأستثمار

سعادة السيد يوسف الدجاني ممثلاً عن شركة كهرباء القدس

سعادة السيد صالح الرفاعي ممثلاً عن شركة عمان للأستثمار السياحي

سعادة السيد كمال البكري ممثلاً عن بنك القاهرة

سعادة السيد كميل سعد الدين ممثلاً عن الشركة العربية للتموين والتجارة

سعادة السيد وليد فاخوري ممثلاً عن بنك الأردن

سعادة السيد هشام المصري ممثلاً عن شركة الظافر للأستثمار



شركة النقلات السياحية الاردنية المساهمة المحدودة Jordan Express Tourist Transport Co. Ltd

هذا وقد أصدر المجلس القرارات التالية :-

1 . انتخاب معالي السيد منير نصار ممثل شركة أسترا للاستثمار رئيساً لمجلس الإدارة والسيد يوسف الدجاني ممثل شركة كهرباء القدس نائباً للرئيس .

2 . تشكيل لجنة تنفيذية تكون من السادة

- 1 . معالي السيد منير نصار رئيساً
- 2 . سعادة السيد كميل سعد الدين عضواً
- 3 . سعادة السيد كمال البكري عضواً
- 4 . السيد مالك حداد أميناً للسرا

وتشكيل لجنة تدقيق تتكون من السادة

- 1 . سعادة السيد صالح الرفاعي رئيساً
- 2 . سعادة السيد هشام المصري عضواً
- 3 . سعادة السيد وليد فاخوري عضواً
- 4 . السيد مالك حداد أميناً للسرا

3 . قرر المجلس تثبيت السيد مالك حداد مديراً عاماً بالوكالة للشركة

4 . قرر المجلس بالأجماع تعيين السيد مالك حداد المدير العام بالوكالة أمين سر المجلس اعتباراً من تاريخ

2007/5/6



شركة النقلات السياحية الأردنية المساهمة العامة المحدودة

عقد التأسيس
و
النظام الأساسي

٢٠٠٧



عقد التأسيس
لشركة النقلات السياحية الأردنية المساهمة العامة المحدودة

المادة (١) : اسم الشركة : شركة النقلات السياحية الأردنية المساهمة العامة المحدودة .

المادة (٢) : نوع الشركة : شركة مساهمة عامة .

المادة (٣) : مركز الشركة : مركز الشركة الرئيسي في مدينة عمان ويحق للشركة فتح فروع و/ أو مكاتب و/ أو وكالات لها داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها .

المادة (٤) : غايات الشركة :-

أ- الغايات الرئيسية:

١. نقل الأفراد والمجموعات السياحية في رحلات منتظمة أو عارضة برا إلى الأماكن السياحية بما في ذلك الأماكن الأثرية والدينية داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها .
٢. تملك الحافلات السياحية وسيارات الركوب المتوسطة السياحية وجميع وسائل النقل البري السياحية وتشغيلها وصيانتها ، وتملك الآليات والرافعات والكراجات اللازمة لغايات الصيانة .
٣. إنشاء مكاتب ووكالات وفروع ومحلات لتنفيذ غاياتها التي أسست من أجلها وفقا للقوانين والأنظمة المرعية .
٤. تقديم جميع الخدمات المتعلقة بالنقل السياحي البري .
٥. استثمار مصادر أموالها بكافة الوسائل والطرق والقيام بأية أعمال في مجال النقل السياحي البري تجيزها القوانين والأنظمة السارية المفعول .
٦. الاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى ومن أي جهة كانت داخل المملكة أو خارجها لتنفيذ غاياتها وتقديم الضمانات ورهن أموالها المنقولة وغير المنقولة ضمانا لديونها والتزاماتها وتقديم الكفالات اللازمة والمتصلة بأغراض الشركة .

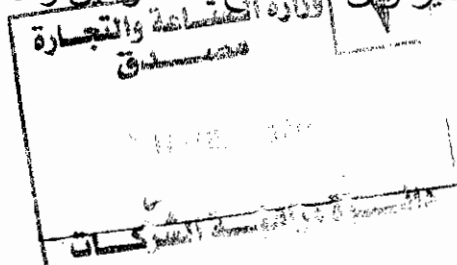
ب - الغايات المكملة :

١. أن تتباعد وتقنني وتأخذ على غاياتها أو بعض أعمال أو أملاك أو شهرة أو التزامات أي شخص أو شركة أو مؤسسة تقوم بالعمل المصرح لهذه الشركة القيام به ، أو أن تمتلك وتحوز أي عقار أو أية حقوق تتفق مع أية غاية من غايات الشركة .

الشركة

١٩٩٧

٢. أن تعقد الاتفاقيات مع أي شخص طبيعي أو معنوي أو مع أي هيئة أو سلطة أو حكومة أو بلدية أو نقابة تخدم وتحقق أهداف الشركة وغاياتها أو أي منها ولها أن تستحصل من الجهات المذكورة على عقود أو رخص أو مراسيم أو حقوق أو امتيازات وأية براءات ترغب فيها الشركة لتحقيق غاياتها وتراها لازمة للقيام بأعمالها ، وان تستعمل وتنفذ وتباشر تلك الاتفاقيات والعقود والرخص والحقوق والامتيازات .
٣. أن تبتاع وتشترى وتستأجر وتؤجر وتستبدل وتبيع وترهن وتفك الرهن وتقنني وتسجل باسمها بأي صورة أخرى أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات أو براءات تراها الشركة ضرورية أو ملائمة لغاياتها أو تعتقد أنها تسهل تحصيل قيمة أية ضمانات في حيازتها أو تمنع أو تقلل أية خسارة ينتظر وقوعها وفق ما تسمح به القوانين السارية المفعول .
٤. أن تستورد وتصدر وتبيع وتشترى المواد والمعدات والآلات والأدوات الضرورية لتحقيق غاياتها .
٥. أن تشتري وتبيع وتحسن وتدير وتستثمر وتنمي وتستبدل وتؤجر وتستأجر وترهن ما تملكه من أملاك وحقوق وان تدفع وتقض ثمن أية أملاك أو حقوق أو خدمات أو أموال منقولة أو غير منقولة اشتريتها أو باعتها أو تصرفت بها بوجه آخر وبأي مقابل مهما كان نوعه بالنقد أو بالتقسيط أو خلافاً أو حصص في أية شركة أو هيئة مسجلة أو بأية سندات مالية أخرى لأية شركة أو هيئة مسجلة أو أي مقابل آخر تراه وتقرره الشركة ، ولها أن تمتلك وتتصرف وتتعامل على أي وجه آخر بتلك الأسهم أو الحصص أو السندات المالية التي امتلكتها على الوجه المذكور وفق ما تسمح به القوانين السارية المفعول .
٦. أن تقوم بتأسيس الشركات و/ أو المساهمة و/ أو المشاركة في رؤوس أموالها و/ أو إدارة و/ أو تملك أي شركة نقل وان تدخل مع أي شخص أو مؤسسة أو شركة في ترتيب اقتسام الأرباح وان تتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات المتبادلة والوكالات مع شركات ومؤسسات محلية وعربية وأجنبية وفق ما تسمح به القوانين والأنظمة والتعليمات والتشريعات السارية المفعول .
٧. المساهمة و/ أو المشاركة في رأسمال أي شركة تتفق غاياتها جميعها أو بعضها مع غايات هذه الشركة و/ أو الاندماج بأي شكل مع أي شركة مشابهة لغايات هذه الشركة وفق القوانين والأنظمة السارية المفعول .
٨. أن تدخل في عقود استثمارية وعقود مشاركة وأية عقود تحقق مصالح الشركة لاستغلال ممتلكاتها وممتلكات الغير وفق ما يسمح به القوانين والأنظمة السارية المفعول .



٩. أن تقوم بكافة الأعمال والتصرفات التي تساعد على تحقيق أي من غاياتها وكذلك تعتبر لازمة وضرورية لتنفيذ هذه الغايات بما يتفق وأحكام القوانين والأنظمة السارية المفعول .

١٠. أن تقوم بجميع الأمور المذكورة أعلاه أو بأي منها بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها سواء أكانت وحدها أو بالاشتراك مع غيرها وفق أحكام القوانين والأنظمة السارية المفعول .

المادة (٥) : رأسمال الشركة :-

يتألف رأسمال الشركة من (١٠,٨٠٠,٠٠٠) عشر ملايين وثمانمائة ألف دينار مقسم إلى (١٠,٨٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين وثمانمائة ألف سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد . ويكون لكل سهم صوت واحد في اجتماعات الهيئات العامة . ويعتبر السهم وحدة واحدة غير قابل للتجزئة .

المادة (٦) : مسؤولية المساهمين محدودة بقيمة الأسهم التي يمتلكونها في رأسمال الشركة .

المادة (٧) : إدارة الشركة :-

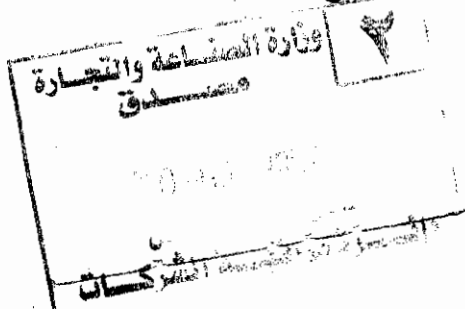
يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء يتم انتخابه من قبل الهيئة العامة بالاقتراع السري وفقا لأحكام القانون ويقوم المجلس بمهام ومسؤوليات إدارة الشركة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه .

المادة (٨) : المفوضين بالتوقيع عن الشركة هم الأشخاص الذين يعينهم مجلس الإدارة من وقت لآخر .

المادة (٩) : تاريخ ابتداء الشركة :-

ابتدأت الشركة منذ تاريخ تسجيلها تحت رقم (٤٥) بتاريخ ١٠/٢٠/١٩٦٤ في مدينة القدس كشركة مساهمة خصوصية وفي ١١/٦/١٩٦٦ تحولت إلى شركة مساهمة عامة برأس مال مقداره ثلاثمائة ألف دينار أردني ومنحت الامتياز بموجب القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٦ .

وبتاريخ ١٩٩٥/٦/١ قررت الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي نقل مركز الشركة الرئيسي إلى مدينة عمان . وتوفيق أوضاع الشركة مع أحكام قانون الشركات رقم (١) لسنة ١٩٨٩ .



المادة (١٠) : مدة الشركة : غير محدودة .

النظام الأساسي

المادة (١) :- اسم الشركة: شركة النقلات السياحية الأردنية المساهمة العامة المحدودة .

المادة (٢) :- مركز الشركة :-

مركز الشركة الرئيسي في مدينة عمان ، ويحق للشركة فتح فروع و / أو مكاتب و / أو وكالات لها داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها ، وان ينقل أو يلغى هذه الفروع أو المكاتب أو الوكالات كلها أو بعضها حسبما تقتضيه مصلحة الشركة وفقا لأحكام القوانين والأنظمة السارية المفعول .

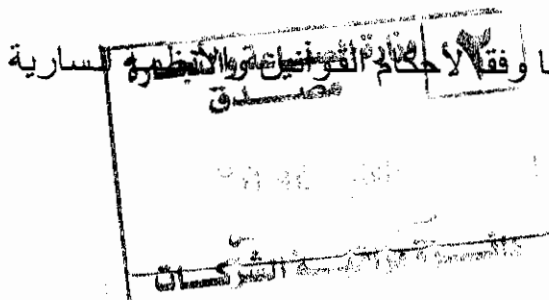
المادة (٣) :- مدة الشركة : غير محدودة .

المادة (٤) :- رأس المال :-

- أ- يتألف رأسمال الشركة من (١٠,٨٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين وثمانمائة ألف دينار مقسمة إلى (١٠,٨٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين وثمانمائة ألف سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد ويكون لكل سهم صوت واحد في اجتماعات الهيئة العامة . ويعتبر السهم وحدة واحدة غير قابل للتجزئة .
- ب- يجوز للشركة وبقرار تصدره الهيئة العامة غير العادية زيادة رأسمالها وذلك بالقدر الذي تتطلبه مصالحها وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام القوانين والأنظمة السارية المفعول وبالطرق التالية :-
 ١. بطرح الأسهم للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم .
 ٢. بضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال الشركة .
 ٣. باستخدام علاوة الإصدار وضمها إلى رأس المال .
 ٤. بأية طريقة أخرى تقرها الهيئة العامة غير العادية للشركة ، ويسمح بها القانون .

المادة (٥) :-

يجوز للشركة شراء الأسهم الصادرة عنها وبيعها وفقا لأحكام القوانين والأنظمة السارية المفعول .



المادة (٦) :-

لا يلزم المساهمون الا بحد أقصاه قيمة الأسهم التي يملكونها وعليه لا يجوز مطالبتهم بما يزيد على ذلك .

المادة (٧) :-

لا يجوز تجزئة السهم وكل من امتلك سهما عد خاضعا لأحكام نظام الشركة ولقرارات هيئتها العامة ومجلس إدارتها ويتمتع بكافة الحقوق والمنافع التي يمنحها هذا النظام .

المادة (٨) :-

يحق للشركة إن تعتبر المالك المسجل لأي سهم هو المالك الوحيد لذلك السهم ولا تعترف الشركة بأية حقوق أو ادعاءات أو علاقة لأي شخص آخر في ذلك السهم باستثناء ما نص عليه هذا النظام .

المادة (٩) :-

أ- تحتفظ الشركة في مكتبها سجلا تدون فيه أسماء المساهمين وعناوينهم وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم ومعاملات نقل الأسهم وأية ملاحظات أو إشارات قد تطرأ على الأسهم .
ب- يجوز لأي مساهم في الشركة أو لأي شخص آخر ذو مصلحة الاطلاع على سجل المساهمين وفق الأحكام المنصوص عليها في القانون .

المادة (١٠) :-

يتم نقل ملكية الأسهم وتحويلها وفقا لأحكام قانون الشركات وقانون الأوراق المالية والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة (هيئة الأوراق المالية ومركز إيداع الأوراق المالية) .

المادة (١١) :-

لمن تنتقل إليه ملكية سهم أو أكثر بسبب وفاة مالكة حق الحصول على نفس الحصص في الأرباح وغيرها من المنافع كان السهم مسجل باسمه غير انه لا يحق له أن يباشر الحق الذي تخوله إياه المساهمة في الشركة فيما يتعلق باجتماعاتها قبل أن يسجل مساهما في الشركة عن ذلك السهم وتتم المعاملة في السجل .

المادة (١٢) :-

تجتمع الهيئة العامة العادية مرة كل سنة على الأقل بناء على دعوة من مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يعينهما المجلس على أن يتم الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التي تلي نهاية السنة المالية للشركة .

وزارة الصناعة والتجارة
مجلس إدارة
الشركة

المادة (١٣) :-

- أ- لا يعتبر اجتماع الهيئة العامة العادية قانونيا ما لم يحضره نصاب قانوني من مساهمين الشركة يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة .
- ب- إذا لم يتوافر النصاب القانوني بعد مضي ساعة من الوقت المعين يفض الاجتماع ويؤجل إلى جلسة ثانية تعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع المؤجل في نفس الزمان والمكان المعينين له ويعلن عن هذا التأجيل في ما لا يقل عن صحيفتين يوميتين وذلك قبل انعقاد الجلسة الثانية بثلاثة أيام على الأقل . وإذا لم يتوافر النصاب القانوني في الجلسة الثانية خلال ساعة من الوقت المعين فيتألف النصاب القانوني ممن حضر من المساهمين مهما كان عدد الأسهم الممثلة في الجلسة .

المادة (١٤) :-

تصدر القرارات في الاجتماعات العامة العادية بالأكثرية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع .

المادة (١٥) :-

يتناول جدول أعمال الهيئة العامة العادية في اجتماعها السنوي الأمور التالية :-

- أ- وقائع الاجتماع السابق للهيئة العامة .
- ب- تقرير مجلس الإدارة .
- ج- تقرير مدققي الحسابات عن حسابات الشركة وميزانياتها .
- د- مناقشة الحسابات والميزانية والمصادقة عليها .
- هـ- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .
- و- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية القادمة وتحديد أتعابهم .
- ز- تحديد الأرباح التي يجب توزيعها على المساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة .
- ح- بحث أية أمور أخرى ينسب مجلس الإدارة بحثها من قبل الهيئة العامة ويضعها على جدول الأعمال المبين في الدعوة إلى الاجتماع .
- ط- أي أمور تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ١٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع .

المادة (١٦) :-

تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة بناء على طلب خطي موجه إليه من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة أو في أية حالة أخرى نص عليها القانون .

المادة (١٧) :-

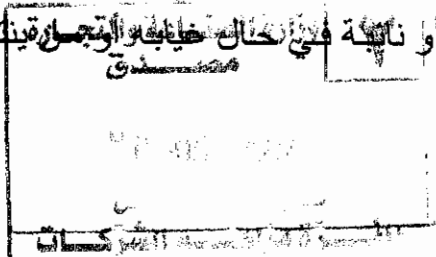
- أ- لا يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونيا ما لم يتم نصاب قانوني من مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة .
- ب- إذا لم يتم النصاب في الجلسة الأولى يفض الاجتماع بعد مرور ساعة من الوقت المحدد ويؤجل إلى جلسة ثانية تعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع المؤجل في نفس المكان والزمان المعينين له ويعلن عن التأجيل في ما لا يقل عن صحيفتين يوميتين وذلك قبل انعقاد الجلسة الثانية بثلاثة أيام على الأقل وفي هذه الجلسة يجب تمثيل ٤٠% من حملة أسهم الشركة على الأقل حتى يكون النصاب قانونيا ، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني في هذه الجلسة يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه .
- ج- يجب إن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة في حالتها تصفية الشركة أو اندماجها عن ثلثي الأسهم المكتتب بها .
- د- تختص الهيئة العامة غير العادية في مناقشة الأمور التالية وتصدر القرارات في الاجتماع غير العادي بأكثرية ٧٥% من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع :-
١. تعديل عقد الشركة ونظامها الاساسي .
 ٢. اندماج الشركة في شركة أخرى .
 ٣. تصفية الشركة وفسخها .
 ٤. إقالة مجلس الإدارة أو رئيسه أو أحد أعضائه .
 ٥. بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كليا .
 ٦. زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه .
 ٧. إصدار إسناد قرض قابلة للتحويل إلى أسهم .
 ٨. شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقا لأحكام القانون

المادة (١٨) :-

يجب إن ترسل الدعوة مع جدول الأعمال بالبريد العادي وبإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل وذلك قبل أربعة عشر يوما من اليوم المقرر للاجتماع وبحيث إن يبين في هذه الدعوة المكان والزمان المعينين للاجتماع ، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام .

المادة (١٩) :-

يرأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبة في حال غيابه أو نائبه في حال غيابهما .



المادة (٢٠) :-

لكل مساهم في الشركة كان مسجلا في سجلاتها قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الهيئة العامة للاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد أصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أصالة ووكالة في الاجتماع .

المادة (٢١) :-

- أ- للمساهم في الشركة إن يوكل عنه مساهما آخر لحضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس إدارة الشركة وبموافقة المراقب ، على إن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة .
- ب- تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يؤجل إليه اجتماع الهيئة العامة .
- ج- يجوز توكيل أي شخص غير مساهم في الشركة وذلك بموجب وكالة عدلية كما ويجوز تفويض أي شخص غير مساهم إذا كان ممثلا للهيئات المعنوية والأشخاص الاعتباريين المساهمين في الشركة أو وليا أو وصيا للمساهم .

المادة (٢٢) :-

تتخذ القرارات التي تطرح للتصويت في الاجتماعات العامة العادية بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة ، إما في الانتخابات والإقالة من العضوية فيكون الاقتراع سريا .

المادة (٢٣) :-

في حالة حاملي الأسهم بالاشتراك يقبل صوت احدهم المختار من قبلهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس الإدارة يعين المجلس احدهم من بينهم .

المادة (٢٤) :-

- أ- يجوز لأي شخص اعتباري مساهم في الشركة إن تعهد بتفويض موقع ممن لهم حق التوقيع عنها إلى أي شخص بأن يمثلها في أي اجتماع تعقده الشركة أو أي إجراء تقوم به جماعة من مساهمي الشركة ويحق للأشخاص الذين يعهد إليهم بتمثيل أي شخص اعتباري على الوجه المذكور أن يمارسوا بالنيابة عن الشخص الاعتباري التي يمثلونها الصلاحيات التي يمارسها أي فرد مساهم بالشركة
- ب- تطبق أحكام القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة وفق أحكام القانون .

المادة (٢٥) :-

١. يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة بالاقتراع السري وفقا لأحكام القانون ويقوم المجلس بمهام ومسؤوليات إدارة أعمال الشركة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه .

٢. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس .

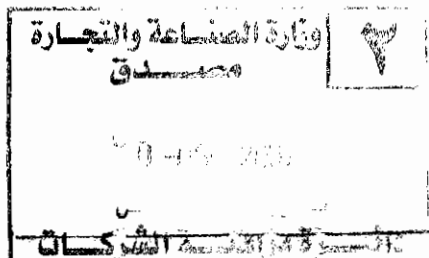
٣. يعين مجلس الإدارة من بين موظفي الشركة أمين سر للمجلس ويحدد مكافأته ويتولى تنظيم اجتماعاته وإعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحة بخاتم الشركة .

٤. على مجلس الإدارة إن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لانتخاب مجلس إدارة يحل محله من تاريخ انتخابه ، على إن يستمر في عمله إلى إن ينتخب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب . ويشترط في ذلك إن لا تزيد مدة التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم .

٥. يمارس المجلس جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الشركة وتسيير أمورها بمقتضى القانون وأحكام هذا النظام ويتقيد بقرارات وتوجيهات الهيئة العامة ، وللمجلس وضع كافة الأنظمة واللوائح الداخلية والتعليمات الضرورية لتنظيم أعمال الشركة وكذلك له حق الاستدانة والاقتراض وإعطاء الكفالات والرهن بالطريقة التي يراها مناسبة .

المادة (٢٦) :-

يجوز لمجلس الإدارة إن يقترض بالطريقة التي يراها مناسبة أية مبالغ نقدية لأجل أعمال الشركة وان يؤمن دفع تلك المبالغ بالكيفية التي يقررها ويشترط إن لا تتجاوز المبالغ المقترضة والباقية بدون وفاء في أي وقت كان مثلي رأس مالها بدون موافقة الشركة في اجتماع عام .



المادة (٢٧) :-

- ١- يعتبر منصب عضو مجلس الإدارة خاليا :
 - أ- إذا حكم على العضو بالإفلاس .
 - ب- إذا أصبح العضو فاقدا للأهلية .
 - ج- إذا أدين العضو بأي عقوبة جنائية أو جنحة أو جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والمسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة أو أي جريمة أخرى مخلة بالآداب والأخلاق العامة ، أو بأي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٧٨ من القانون أو أي مادة تعدلها أو تحل محلها .
 - د- إذا لم يعد يملك الأسهم التي تؤهله لعضوية مجلس الإدارة أو تم تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة عضويته .
 - هـ- إذا شغل وظيفة عامة .
 - و- إذا ثبت انه يلعب الميسر .
 - ز- إذا عين أو انتخب أو اشترك في مجلس إدارة أية شركة تشبه أو تنافس الشركة في أغراضها وأعمالها .
- ٢- يعتبر الرئيس أو العضو فاقدا لعضويته بقرار يصدره المجلس :
 - أ- إذا تغيب دون عذر مشروع يقبله المجلس عن حضور أربع جلسات متتالية وذلك بقرار يتخذه المجلس .
 - ب- إذا تغيب عن اجتماعات مجلس الإدارة لمدة ستة أشهر متتالية .

المادة (٢٨) :-

لا يجوز ان يكون لرئيس مجلس الإدارة أو احد أعضائه مصلحة مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقدها مع الشركة أو لحسابها ويستثنى من ذلك المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يفسح فيها المجال لجميع المتنافسين بالاشتراك في العرض شريطة صاحب العرض الأنسب وان تكون موافقة المجلس على هذا العرض بأغلبية لا تقل عن ثلثي أعضاء المجلس باستثناء العضو صاحب العلاقة ويجب تجديد هذه الموافقة في كل سنة إذا كانت العقود والارتباطات ذات التزامات طويلة الأجل .

المادة (٢٩) :-

إذا شغل مركز عضو منتخب في مجلس الإدارة أو أكثر لسبب من الأسباب فيخلفه فيه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويتبع هذا الإجراء كلما شغل مركز في المجلس ويبقى هذا التعيين مؤقتا حتى يعرض على الهيئة العامة في أول اجتماع لها كي تقوم بإقراره أو انتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى القانون ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة .

المادة (٣٠) :-

يعقد المجلس بناء على دعوة خطية يوجهها الرئيس أو نائبه أو بناء على طلب ربع أعضاء المجلس على الأقل ويبين في الدعوة زمان ومكان الاجتماع .

المادة (٣١) :-

لا يكون اجتماع المجلس قانونيا ما لم تحضره الأكثرية المطلقة من أعضاء المجلس .

المادة (٣٢) :-

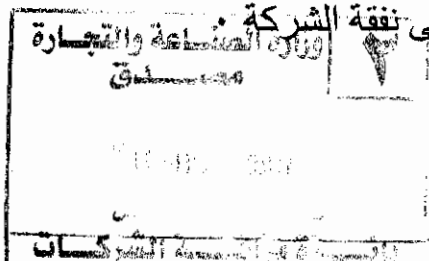
تؤخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين من الأعضاء وفي حالة تساوي الأصوات يرجح رأي الجانب الذي يكون فيه الرئيس أو نائبه في حالة غياب الرئيس .

المادة (٣٣) :-

أ- إضافة للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الشركات يشترط في من يجوز انتخابه عضوا في مجلس الإدارة إن يكون مالكا بصفته الشخصية (١٠٠٠٠) سهم على الأقل من أسهم الشركة أو إن يكون ممثلا لهيئة أو شخص معنوي مالك لهذا العدد من أسهم الشركة .
ب- يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة محجوزا ما دام مالك الأسهم عضوا فيه ، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة ، وتحقيقا لذلك توضع إشارة الحجز عليها مع الإشارة إلى ذلك في سجل المساهمين ويعتبر هذا الحجز رهنا لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة .

المادة (٣٤) :-

مع مراعاة نص المادة (٣٠) من هذا النظام ، يحق للهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي تعقده إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (٣٠%) من أسهم الشركة ، ويقدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة وتبلغ نسخة منه إلى المراقب . وعلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه لتنظر الهيئة العامة فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسبا بشأنه ، وإذا لم يقر مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة .



المادة (٣٥) :-

يجوز لمجلس الإدارة إن يعين لجنة أو أكثر للقيام بأي عمل من أعمال المجلس وإن يفوض عضوا أو أكثر من أعضاء المجلس التوقيع عن الشركة مجتمعين ومنفردين ، وعلى العضو أو الأعضاء المعيّنين أو المفوضين إن يراعوا أية أنظمة أو تعليمات يفرض المجلس مراعاتها .

المادة (٣٦) :-

رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمون والغير عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن أي خطأ في إدارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس .

المادة (٣٧) :-

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته كلما دعت مصلحة الشركة إلى انعقاده ويجب إن لا تقل اجتماعات المجلس عن ست مرات في السنة ، وإن لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس .

المادة (٣٨) :-

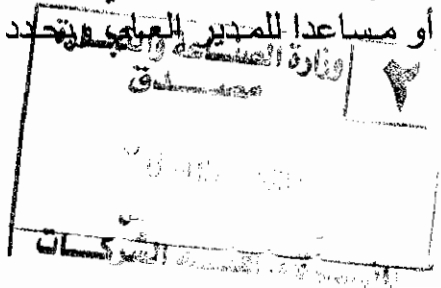
ينظم لكل جلسة محضر يسجل في سجل خاص ويوقعه الرئيس والأعضاء الحاضرون ، وعلى العضو المخالف إن يسجل سبب مخالفته خطيا فوق توقيعه ويجوز إصدار صور عن كل محضر موقعه من الرئيس أو نائبه .

المادة (٣٩) :-

يقوم رئيس المجلس أو (في حالة غيابه) نائبه بتمثيل الشركة لدى الغير وأمام كافة السلطات وله إن يوكل من يشاء للقيام بأي عمل من أعمال الشركة على إن يراعي في ذلك تعليمات مجلس الإدارة ويتقيد بتوجيهاته .

المادة (٤٠) :-

يجوز لمجلس الإدارة إن يقرر بأكثرية ثلثي أعضائه تعيين رئيس المجلس أو أي عضو من أعضائه مديرا عاما للشركة أو نائبا للمدير العام أو مساعدا للمدير العام وتحديد المجلس رواتب كل منهم وشروط تعيينه .



A handwritten signature in black ink.

A handwritten signature in black ink.

المادة (٤١) :-

يقرر المجلس من وقت لآخر نفقات السفر والانتقال والمصروفات التي تدفع لأعضاء مجلس الإدارة لقاء حضورهم الجلسات أو قيامهم بمهام يكلفهم بها المجلس ويجوز له إن يدفع مكافأة لأي عضو من أعضائه يقوم ببناء على طلب المجلس بعمل خاص للشركة يتوجب خبرة فنية وكفاءة خاصة ولا يدخل ضمن وظيفته كعضو في المجلس أو في اللجان الدائمة المنبثقة عن المجلس.

المادة (٤٢) :-

١- بعد تنزيل الرواتب والمصروفات والنفقات والاستهلاكات والمخصصات وسائر المصروفات الأخرى يوزع الربح الصافي وفق أحكام القانون كما يلي :

أ - (١٠%) عشرة بالمائة أو أي نسبة أخرى يحددها القانون وقبل تنزيل ضريبة الدخل لحساب الاحتياطي الإجمالي، ويكتفي بالتحويل إلى الاحتياطي الإجمالي إلى إن يبلغ الرصيد المتجمع مبلغا يعادل رأس المال المكتتب به .

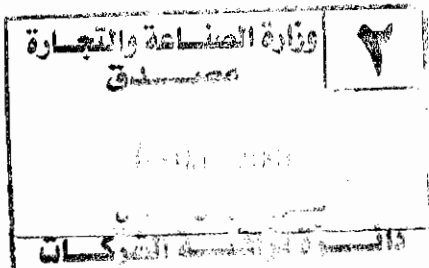
ب- نسبة من الأرباح الصافية قبل تنزيل ضريبة الدخل لحساب الاحتياطي الاختياري بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وموافقة الهيئة العامة وذلك في حدود ما يسمح به القانون .

ج- نسبة لا تقل عن ١% من الأرباح السنوية الصافية أو أي نسبة أخرى يحددها القانون للبحث العلمي والتدريب وذلك قبل تنزيل ضريبة الدخل .

د-أي نسبة من الأرباح السنوية بناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الهيئة العامة لحساب أي احتياطات أخرى تتطلبها مصلحة الشركة وحسن سير أعمالها مهما كانت مسميات هذه الاحتياطات أو الغرض منها ، ويتم هذا الاقتطاع بعد تنزيل مخصص ضريبة الدخل .

هـ عشرة بالمائة من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الاحتياطات والضرائب ، مكافأة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وبحد أقصى (٥٠٠٠) دينار لكل منهم في السنة أو أي مبلغ آخر يحدده القانون توزع بينهم حسب عدد الجلسات التي حضرها كل منهم على أن لا يتجاوز مكافأة العضو الواحد عن الحد الذي يسمح به القانون .

و- يوزع الباقي من الأرباح كله أو أي جزء منه على المساهمين بالنسبة التي تقرها الهيئة العامة بناء على تنسيب من مجلس الإدارة .



المادة (٤٣) :-

يجوز توزيع الأرباح نقداً أو بموجب شيك أو حوالة بنكية وتلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة.

المادة (٤٤) :-

يتولى مجلس الإدارة فتح حسابات منظمة وصحيحة لجميع واردات ومصروفات الشركة مع بيان الوجوه التي نتجت عنها تلك الواردات والمصروفات وتتناول الحسابات موجودات الشركة والديون التي لها والمطلوبات التي عليها .

المادة (٤٥) :-

تبدأ السنة المالية للشركة في أول كانون الثاني (يناير) وتنتهي في نهاية شهر كانون الأول (ديسمبر) من كل عام .

المادة (٤٦) :-

على مجلس الإدارة أن يعد ميزانية الشركة والحسابات الختامية مصدقة من المدقق القانوني لحساباتها وتقريراً يتضمن شرحاً وافياً لأهم بنود الإيرادات والمصروفات ومن توصية بشأن رأس المال والاحتياطي الإجباري والاحتياطي الاختياري وترسل تلك البيانات إلى كل مساهم بالبريد العادي مع الدعوة إلى اجتماع الهيئة العامة العادي قبل تاريخ انعقاده بمدة لا تقل عن أربعة عشر يوماً وترسل نسخ عن جميع هذه الوثائق إلى المراقب وعلى مجلس الإدارة أن يعد تقريراً كل ستة أشهر يبين فيه المركز المالي للشركة وأن يزود المراقب والسوق بنسخة منه خلال ثلاثين يوماً .

المادة (٤٧) :-

تنتخب الهيئة العامة للشركة من بين المحاسبين القانونيين مدقق حسابات أو أكثر لمدة سنة لتدقيق حسابات الشركة وتحديد أجورهم وتنظيم واجباتهم وصلاحياتهم بمقتضى أحكام القوانين المرعية والأصول المتبعة في تدقيق الحسابات .

المادة (٤٨) :-

إضافة إلى الصلاحيات المنصوص عليها في قانون الشركات الاردني يمارس المدير العام للشركة السلطات والصلاحيات الممنوحة له بموجب قرارات مجلس الادارة .

المادة (٤٩) :-

يجوز للمدير العام في أي وقت إن يعين أي شخص ولا يقل عن ٣ أشخاص من موظفي الشركة بالتجارة وكالة تحمل خاتم الشركة، وذلك للغايات وبالسلطات والصلاحيات والحقوق التي لا تزيد على ما يمارسه هو بمقتضى هذه الأنظمة للمدة وبالشروط التي يراها مناسبة .

شركات

فـ

المادة (٥٠) :-

يحدد مجلس الإدارة جواز ومدى اطلاع المساهمين أو غيرهم من ذوي العلاقة على حسابات وسجلات الشركة في حدود ما تسمح به القوانين ذات العلاقة وذلك تحت إشراف المدير العام أو من ينتدبه ولا يحق لأي مساهم إن يطلع على أي حساب أو سجل أو أي مستند للشركة في غير الأحوال التي نصت عليها القوانين ذات العلاقة وأذن بها مجلس الإدارة أو سمح بها قرار صادر عن الشركة في اجتماع غير عادي .

المادة (٥١) :-

يجوز لمجلس الإدارة إيقاف أي مدقق حسابات عن ممارسة أعماله إذا ثبت أنه أفشى أسرار الشركة أو نقل إلى المساهمين بصورة فردية أو إلى الغير باستثناء المراقب المعلومات التي اطلع عليها أثناء قيامه بعمله ويتوجب على مجلس الإدارة توجيه دعوة إلى الهيئة العامة غير العادية خلال عشرة أيام للنظر في أمره وإقرار ما تراه مناسباً .

المادة (٥٢) :-

تحل الشركة في الأحوال التالية :-

- أ- إذا زاد مجموع خسائر الشركة على ٧٥% من رأسمالها المكتتب به ما لم تقرر الهيئة العامة زيادة رأسمالها .
- ب- بقرار تصدره الهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي بحضور ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها وبأغلبية ٧٥% من الأسهم الممثلة في الاجتماع .
- ج- في جميع الأحوال الأخرى التي نص عليها القانون الساري المفعول .

المادة (٥٣) :-

يتبع في تصفية الشركة وتسديد ديونها القواعد المنصوص عليها في القانون الساري المفعول .

المادة (٥٤) :-

ترسل الشركة الإعلانات والإشعارات والإخطارات إلى كل مساهم إما بتسليمها إليه بالذات أو بإرسالها بالبريد العادي إلى عنوانه الذي قدمه إلى الشركة وسجل لديها لتبليغه إخطاراتها وإعلاناتها ومتى أرسل الإخطار أو الإعلان أو الإشعار بالبريد فيعتبر بان التبليغ إذا عنون الكتاب المتضمن الإعلان أو إخطار أو الإشعار بالضبط وألصقت عليه الطوابع اللازمة ووضع في البريد ويعتبر أنه بلغ في الميعاد الذي يمكن أن يوزع فيه حسب سير البريد العادي ما لم يثبت خلاف ذلك .

وزارة التجارة والصناعة
مصدق

٠٥-٠٥-٢٠٠٧

المادة (٥٥) :-

يجوز للشركة إن تبلغ الإعلانات والإخطارات للذين يحملون سهما من أسهمها بالاشتراك وذلك بإرسال الإعلان أو الإخطار إلى الشخص الذي جدد المالكين للسهم و/أو الذي يحدده مجلس الإدارة .

المادة (٥٦) :-

إذا لم يكن للمساهم في الشركة عنوان مسجل لدى الشركة لتبليغه الإخطارات والإعلانات فيعتبر إرسال الإعلان والإخطار إلى عنوانه المعروف لديها ونشره في صحيفتين يوميتين ولمرة واحدة تصدر في مدينة مركز الشركة المسجل تبليغا كافيا له اعتبارا من اليوم الذي نشر فيه الإعلان أو الإخطار .

المادة (٥٧) :-

يجوز للشركة أن تبلغ الإعلانات والإشعارات والإخطارات إلى الذين يصبون ذوي حقوق في أسهمها من جراء وفاة مساهم أو إفلاسه وذلك بإرسالها إليهم بالبريد العادي بكتاب في غلاف مستوف طوابع البريد اللازمة ومعنون باسمهم أو بصفتهم ممثلي المتوفى أو وكلاء طابق المفلس أو بأية صفة كهذه إلى العنوان الذي زدوا الشركة به أو بتبليغ الإعلانات أو الإخطارات بأية طريقة يجوز إن يبلغ فيها المساهم فيما لو لم يمت أو يفلس ريثما يعطي أصحاب الحقوق الشركة بعنوان التبليغ .

المادة (٥٨) :-

أ- تسري أحكام هذا النظام إلى المدى الذي لا تتعارض به مع أحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه .

ب- تطبق الأحكام الواردة في القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه على كل أمر لم يرد بشأنه نص صريح في هذا النظام .

المادة (٥٩) :-

يلغى النظام الداخلي لشركة النقلات السياحية الأردنية المساهمة المحدودة وتعديلاته ويحل هذا النظام محله اعتبارا من تسجيله لدى الجهات الحكومية المختصة على إن تعتبر جميع الإجراءات التي تمت بموجب النظام القديم وتعديلاته صحيحة كما لو تمت بموجب أحكام هذا النظام .

مجلس إدارة
مجلس إدارة
٢٠٠٥-٠٥-٢٠
مجلس إدارة